ان طلقها امراته في وقت او على شرط فطلقها بخلاف ذلك لا يقع فكذلك هذا
وروى في السنن ايضا مسندا الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قال
انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ولنا ما روى في السنن مسندا الى
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدث الطحاوي في شرح
الآثار عن ابن مرزوق عن الحبدي عن سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحرث
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله تعالى
فاثم فاطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قلت كيف ترى في رجل خلابها له
قال من يخادع الله يخادعه وحدث الطحاوي ايضا باسناده الى معاوية بن ابي
عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد
بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها فاتريان فقال ابن الزبير ان هذا امر ما نافيه قول فاذهب الى ابن عباس والى
ابي هريرة فاسالهما ثم ايتنا فاجبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة
رضي الله عنهم افتهم يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة
تبينها والثالث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره رواه مالك في الموطا ايضا الا انه
قال في آخره وقال ابن عباس مثل ذلك وروى الطحاوي باسناده الى سعيد بن جبير
ان رجلا سال ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة قال ثلاث تحرمها عليه وسبعة
وتسعون في رقبته انه اتخذ ايات الله هزوا وروى الطحاوي ايضا عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك مثل ذلك فعلم بذلك ان ما رواه الخصم ليس
بصحيح ولئن صح فانه منسوخ بما روينا لان ابن عباس افتى بخلاف ما روى عنه الخصم

وهذا لان الاشياء كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه على معانيها فجعلها اصحابه
رضي الله عنهم بعده على خلاف ذلك لمعنى يقتضيه حيث كان يخفى الامر على من بعدهم
فكان ذلك منهم حجة ناسخة لما قبلها الا ترى ان مع امهات الاولاد حرام باجماع
الصحابة وكن يبعن قبل ذلك وكذا التوقيت في حد الخمر ثبت باجماعهم ولم يكن
قبل ذلك توقيت وكذا الطلاق الثلاث لما حكموا بوقوعها جملة واجمعوا عليه لم يجز
لنا خلافهم لان اجماعهم حجة غايته في الباب ان ايقاع الطلاق الثلاث جملة
منهي والنهي لا يعدم المشروعية كما في صوم يوم العيد وقد عرف في الاصول
بل هو دليل ظاهر على تحقق المنهي عنه الا ترى ان سنة الاحرام ان يحرم بعدما
يتطهر ويلبس ازارا ورداء فلو احرم وعليه جبة او قميص او هو جنب لزمه
الاحرام وكذلك من افتتح في التطوع بعد العصر كان جائزا وقد اخطاء السنة وكذلك
اذا ترك الترتيب في الوضوء يكون جائزا مع انه اخطاء السنة وكذا اذا اشتغل
بالبيع بعد الاذان يوم الجمعة يكون جائزا مع انه مكروه لقوله تعالى وذروا البيع
وقياسهم على الوكيل ضعيف لان الوكيل يتصرف بحكم الامر فاذا خالف الامر لا يقع
تصرفه صحيحا بخلاف الزوج فان تصرفه بحكم الملك فانه صار مالكا للطلقات بعقد
النكاح فيقع تصرفه جدا فان كان منهيا كالظهار فانه يقع وان كان منهيا لكونه منكرا
من القول وزورا فان قلت نكاح المعتدة من الغير لا يجوز لانه منهي فينبغي ان لا
يجوز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لانه منهي قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان
الطلاق خروج عن النكاح وبين الدخول في الشيء والخروج عنه بون الا ترى
ان الصلاة يصح الخروج عنها بفعل منهي كما يصح بفعل مشروع ثم لا يجوز الدخول في الصلاة
بفعل منهي فكذا هنا يجوز الخروج عن النكاح بفعل منهي فافهم وكان القياس على صوم
يوم العيد ان يقع نكاح المعتدة جايزا مع الفساد الا ان النكاح لما لم ينفك عن الحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)